

Distr.: General
10 April 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/١٥٠

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/١٥٠، بشأن محاربة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وطلبت الجمعية العامة في ذلك القرار إلى المقرر الخاص أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين، استناداً إلى آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

ويتناول هذا التقرير، في ضوء المعلومات الواردة، آخر التطورات التي وقف عليها المقرر الخاص بشأن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية التي مازالت تثيرها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة.

ويبحث المقرر الخاص مجالات القلق الرئيسية التي تتطلب بذل المزيد من الجهود والتزام اليقظة المستمرة، بما في ذلك ما يتعلق بحماية فئات الأفراد الضعيفة من الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب وحماية وتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان بصورة عامة. ويقف المقرر الخاص أيضاً على الممارسات الجيدة التي اتبعتها الدول ومختلف الجهات المعنية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13334 020614 030614



* 1 4 1 3 3 3 4 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	مقدمة.....
		أولاً -
		ثانياً - الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحلبيقي الرؤوس وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة،
٣	٢٤-٤	لا سيما في سياق الأزمة الاقتصادية الحالية.....
٤	٨-٥	ألف - حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق ديمقراطي.....
		باء - استمرار الاضطهاد والعنف العنصري والجرائم المرتكبة بدافع كراهية
٥	١٥-٩	الأجانب ضد الفئات الضعيفة.....
		جيم - كفالة تحسين حماية الضحايا ومنع الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع
٧	٢٤-١٦	كراهية الأجانب ضد الفئات الضعيفة.....
		ثالثاً - نشر العنصرية عبر الشائكة والدعاية التي تخض على الكراهية في وسائل الإعلام
٩	٢٨-٢٥	الاجتماعية من جانب الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة.....
١٠	٣٤-٢٩	رابعاً - منع العنصرية والتطرف والتصدي لهما في مجال الرياضة.....
١١	٤١-٣٥	خامساً - مكافحة إنكار المحرقة (الهولوكوست) وتشويه التاريخ.....
		سادساً - الممارسات الجيدة المستحدثة في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات
		والجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحلبيقة،
١٣	٤٨-٤٢	والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة.....
١٥	٦٣-٤٩	سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات.....

أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يعدّ لمجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار بشأن محاربة تمجيد النازية والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، استناداً إلى آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية (الفقرة ٣٧).

٢- وفي الفقرة ٣٥ من القرار ١٥٠/٦٨، تشير الجمعية العامة أيضاً إلى الطلب الذي تقدمت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ بأن يواصل المقرر الخاص النظر في عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب وأن يقدم التوصيات المناسبة بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٨، سيقدم المقرر الخاص تقريراً مماثلاً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

٣- ويتناول المقرر الخاص في الفصل الثاني من هذا التقرير التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية، التي تثيرها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها النازيون الجدد وذوو الرؤوس الحليقة، والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة في سياق الأزمة الاقتصادية الحالية. وفي الفصل الثالث، ينظر المقرر الخاص في استعمال شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي من جانب الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة لنشر العنصرية والدعاية التي تحض على الكراهية. ويتناول الفصل الرابع مظاهر التطرف في مجال الرياضة. ويفرد الفصل الخامس لمكافحة إنكار المحرقة (الهولوكوست) وتشويه التاريخ. ويقف المقرر الخاص في الفصل السادس على الممارسات الجيدة التي اتبعتها الدول ومختلف الجهات المعنية، ويتضمن الفصل السابع استنتاجاته وتوصياته.

ثانياً - الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس وغيرها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة، لا سيما في سياق الأزمة الاقتصادية الحالية

٤- يركز المقرر الخاص، في هذا الفصل، على المعلومات الواردة بشأن وجود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس وغيرها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة. وتتناول التحديات المطروحة (أ) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في سياق الديمقراطية؛ (ب) استمرار الاضطهاد والعنف العنصري وكرهية الأجناب والجرائم المرتكبة ضد الفئات الضعيفة؛ (ج) حماية الضحايا ومنع الجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية أو كراهية الأجناب ضد الفئات الضعيفة.

ألف - حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق ديمقراطي

٥- في عام ٢٠٠١، أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في ديربان وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين أعقباه، اعترفت الدول بأن البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة.

٦- وتبيّن التقارير الواردة أن الأحزاب السياسية والحركات والمجموعات المتطرفة اكتسبت نفوذاً في عدد من البلدان والمناطق. ووفقاً للمعلومات الواردة، في السنوات الأخيرة، استمر في التزايد عدد المقاعد التي تحتلها الأحزاب السياسية المتطرفة والشعبوية، ولا سيما في البرلمانات المحلية والإقليمية. وأُبلغ أيضاً عن اتجاهات مماثلة تبعث على بالغ القلق على الصعيدين الإقليمي والبلدي، حيث توفق عدد من أحزاب اليمين المتطرف إلى الفوز بمقاعد في الانتخابات البرلمانية المحلية، ولا سيما في جميع أنحاء أوروبا.

٧- ويكمن تحدٍ مهم آخر، عند التصدي للعنصرية، في الموقف الغامض أحياناً الذي تتخذه الأحزاب السياسية الرئيسية إزاء هذه الفئة. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن ما ورد من معلومات تفيد بأن الأحزاب السياسية التقليدية لا تزال في بعض البلدان تشكل تحالفات مع الأحزاب السياسية المتطرفة. ويشير المقرر الخاص إلى أنه من المهم للغاية أن تقيم الأحزاب السياسية برامجها وأنشطتها على احترام حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية وسيادة القانون، وأن تدين أي رسالة سياسية ترمي إلى إذكاء الأفكار العنصرية والقائمة على كره الأجانب، والأفكار التمييزية والمتعصبة. وعلى الزعماء السياسيين ألا يتخذوا من الشعبوية مطيةً لكسب الأصوات وأن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لمعالجة قضايا اجتماعية واقتصادية معينة كما ينبغي، لا سيما في الفترة الحالية من الأزمة الاقتصادية وسخط الناخبين أحياناً وعدم ثقتهم في الأحزاب السياسية التقليدية.

٨- وعلاوة على ذلك، تلقى المقرر الخاص تقارير تشير إلى أن البيانات الخطابية التي تنشرها الأحزاب السياسية المتطرفة وتلقي فيها باللوم على المهاجرين بسبب المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ما زالت تحظى بالشعبية. ويبرز المقرر الخاص أن من المهم أن تتخذ الأحزاب السياسية التقليدية وزعمائها موقفاً قوياً ضد مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عندما تصدر في صفوفها.

باء- استمرار الاضطهاد والعنف العنصري والجرائم المرتكبة بدافع كراهية الأجانب ضد الفئات الضعيفة

٩- في الفترة الحالية من استمرار الأزمة الاقتصادية وعدم اليقين، ما زال غير المواطنين وأفراد الأقليات والمهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء يمثلون أكباش الفداء الرئيسيين للأحزاب السياسية المتطرفة التي لديها برامج عنصرية قائمة على كره الأجانب، تلقي عليهم باللوم لما يواجهه السكان من مشاكل اجتماعية وتحرض في بعض الأحيان على التعصب والعنف الموجه ضدهم.

١٠- فقد أُبلغ عن زيادة حوادث العنف العنصري التي ترتكبها الحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، والحركات اليمينية الأخرى في بعض البلدان، لا سيما في أوروبا الشرقية والجنوبية. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن القلق إزاء حالات العنف والمضايقة المبلغ عنها التي يرتكبها النازيون وحليقو الرؤوس ضد أفراد منحدرين من أصول أفريقية. ويعرب عن قلقه أيضاً إزاء معلومات تفيد بأن طائفة الروما استهدفت لأعمال تعصب وحُملت مسؤولية الإحرام من جانب الأحزاب السياسية الرئيسية والحكومات في أوروبا، وما زالت تتعرض بشدة لمخاطر العنف العنصري وكره الأجانب من جانب الأفراد أو الجماعات السياسية المتطرفة ذات الصلات الوثيقة بالأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة. وأُبلغ أيضاً عن حالات اعتداء أدت إلى إصابات نفذها ذوو الرؤوس الحليقة ضد جماعات من أفراد الروما، في أوروبا الجنوبية والشرقية. وبالمثل، استهدفت الجماعات اليمينية المتطرفة بيوت أفراد الروما وتجمعاتهم. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للمعلومات الواردة، كثيراً ما تُرسم شعارات إيديولوجية فاشية مُهدّدة وصلبان معقوفة على بيوت أفراد الروما أو قرب تجمعاتهم. ومما يبعث على القلق الشديد كذلك ورود تقارير تُفيد بأن المسلمين واليهود والمثليين والمثليات يُستهدفون في بعض البلدان من جانب أفراد أو جماعات ترتبط بالأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة.

١١- وتلقى المقرر الخاص تقارير عن حوادث استهدفت مهاجرين وأجانب ارتكبها أفراد مقرّبون من الأحزاب القومية اليمينية المتطرفة، بما في ذلك الحرق المتعمد للمساكن التي يقيم فيها المهاجرون ولدور العبادة، وحالات ضرب المهاجرين وملتسمي اللجوء وطعنهم في الشوارع، وتنظيم مظاهرات عنصرية في مناطق يرتادها المهاجرون وملتسمو اللجوء، مما أدى إلى إصابتهم بجروح وإلى مضايقتهم. وذكّر، على سبيل المثال، أن العديد من المسيرات ضد المهاجرين غير القانونيين نظمت في أوروبا الشرقية على أيدي أفراد ينتمون إلى جماعات اليمين المتطرف، عقبتهما اعتداءات عنيفة على المهاجرين. كما استُهدف أجانب آخرون، بمن فيهم الطلاب. وفي هذا الصدد، أُفيد بشن هجمات من جانب جماعات اليمين المتطرف على مهاجع يقيم فيها عدد من الطلاب الأجانب. وأُفيد أيضاً بأنه، في بعض الحالات، تقوم جماعات اليقظة التي تضم أعضاء من الأحزاب السياسية المتطرفة جنباً إلى جنب مع السكان المحليين، بدوريات في بعض المناطق، لتخويف المهاجرين وتهديدتهم والاعتداء عليهم.

١٢- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه من أن أنشطة الأفراد المرتبطين بالجماعات أو الحركات المتطرفة في بعض الأحيان، بما في ذلك، على سبيل المثال، توزيع المنشور والملصقات الداعية إلى كره المهاجرين، أسهمت في تنامي العداء ضد الأجانب والمهاجرين في أوساط السكان المحليين. لذلك، من المهم أن تتخذ الدول المعنية التدابير اللازمة لضمان مساءلة مرتكبي الأفعال المتطرفة بدوافع العنصرية وتقديمهم إلى العدالة. كما يتعين على الدول أن تولي الاهتمام الواجب لضحايا هذه الجرائم عن طريق توفير الوسائل الفعالة لتقديم الشكاوى وتمكينهم من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة من خلال نظام القضاء.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، أُفيد بأن جماعات اليقظة لمعاداة المهاجرين القائمة على الحدود هاجمت في بعض البلدان أفراداً يعتبرونهم من المهاجرين غير الشرعيين وضايقتهم بل اغتالتهم أحياناً. وفي هذا الصدد، يحذّر المقرر الخاص الدول من اعتماد وتنفيذ سياسات وتدابير تشريعية تستهدف المهاجرين، ولا سيما المهاجرين غير الشرعيين، التي يمكن أن تُسهم في تفاقم العنف والعداء ضدهم.

١٤- ويشعر المقرر الخاص بالقلق لأن أفراد جماعات اليقظة تستهدف أيضاً الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية. فقد أُبلغ عن هجمات شنها أفراد يرتبطون بجماعات اليمين المتطرف، والنازيون الجدد الذين قاموا بضرب المثليين والمثليات أثناء أو بعد المظاهرات العامة التي تدعو إلى الاعتراف بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وأفيد أيضاً بأن جماعات اليمين المتطرف والنازيين الجدد صوروا شريطاً يتضمن الاعتداء بالضرب على مثليين كانوا قد احتفظوا بهم، وأهانوهم، ثم بثوا مقتطفات من الشريط على شبكات التواصل الاجتماعي وشجعوا آخرين على أن يجذوا حذوهم. ويوجه المقرر الخاص انتباه الدول والسلطات المعنية إلى التحيز والسلوك اللذين يفضيان إلى الوصم ووضع الأفراد في فئة واحدة، سواء أكانت جنسية أم عنصرية، ويدعو إلى توفير حماية أفضل من الجماعات المتطرفة ومن التمييز للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

١٥- ويشير المقرر الخاص إلى أن هوية أي فرد تضم مكونات عديدة من قبيل نوع الجنس والسن والجنسية والمهنة والميول الجنسية والرأي السياسي والانتماء الديني والأصل الاجتماعي. ومن المهم أن تتخذ الدول التدابير المناسبة للتصدي لأشكال التمييز العديدة والمتراكبة أحياناً التي يواجهها الأفراد على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الميول الجنسية. ويدعو المقرر الخاص إلى مزيد من التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل للجميع، بدون تحيز أو قوالب نمطية أو تمييز من أي نوع كان.

جيم - كفالة تحسين حماية الضحايا ومنع الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كراهية الأجنبيات ضد الفئات الضعيفة

١٦ - تفيد التقارير الواردة بأن الأفعال المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجنبيات وما يتصل بذلك من تعصب، من جانب الأشخاص الذين ينتمون إلى الأحزاب والحركات والجماعات المتطرفة أو يرتبطون بها، لا يقاضى مرتكبوها ولا توقع عليهم العقوبات المناسبة دائماً. وأُبلغ أيضاً عن سوابق لموظفين مكلفين بإنفاذ القوانين رفضوا تسجيل أعمال العنف العنصري التي يرتكبها أفراد يرتبطون بالحركات أو الجماعات أو الأحزاب السياسية المتطرفة، أو التحقيق في هذه الأفعال. بيد أنه بدون تحقيق ومقاضاة، تواجه حقوق الضحايا عراقيل في السعي لإقامة العدل، بما في ذلك الحصول على سبل انتصاف وجبر فعالة. وتشير بعض التقارير إلى أن أفراد الشرطة في بعض الحالات، لم يتدخلوا لوقف المضايقات، والإيذاء اللفظي والهجمات العنيفة التي تستهدف بصفة خاصة أفراد الأقليات. بمن فيهم أفراد طائفة الروما. وبالمثل، يُلاحظ المقرر الخاص مع القلق أن الجرائم العنصرية التي يرتكبها أفراد يرتبطون بالجماعات المتطرفة تُعاقب أحياناً بأحكام خفيفة في إطار النظام القضائي.

١٧ - وعلم المقرر الخاص أيضاً بحالات تطرف في أوساط قوات الشرطة. ففي بعض البلدان، يدعو بعض أفراد الشرطة علناً إلى الأفكار والخطابات القومية لليمين المتطرف التي تتم عن كره الأجنبيات بصفتهم الرسمية كأوصياء على النظام العام وموظفين مدنيين حكوميين. وهو يشعر بالقلق أيضاً إزاء الادعاءات التي تفيد بأن أفراد الشرطة السالفي الذكر يترددون أيضاً في التدخل عند تلقي الشكاوى من ضحايا الجرائم العنصرية وتلك التي تتم عن كراهية الأجنبيات. وتعزز هذه الحالة أيضاً الحلقة المفرغة للإفلات من العقاب بالنسبة إلى المتطرفين وجماعات اليقظة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. هذا، علاوة على أنها تقوي أيضاً خوف الضحايا المشروع، فيزداد عزوفهم عن الإبلاغ بأعمال العنصرية وكره الأجنبيات، لا سيما إذا كانوا غير حائزين لوثائق ثبوتية.

١٨ - ويحث المقرر الخاص الدول على مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن العنف العنصري وكره الأجنبيات على النحو الواجب، وكذلك مراعاة حقوق الضحايا ومصالحهم. ومن المهم إتاحة التدريب الإلزامي على حقوق الإنسان، بما في ذلك كيفية التصدي للجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية على أيدي أفراد يرتبطون بالأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو الهجرة والعاملون في دوائر الاحتجاز وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية.

١٩ - ولا يزال النقص في الإبلاغ، وعدم وجود بيانات موثوقة يشكلان عائقاً كبيراً يحول دون التصدي بفعالية للجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وتتم عن كراهية الأجنبيات وما يتصل بذلك من تعصب من جانب أفراد مقررين من أحزاب سياسية وحركات ومجموعات متطرفة.

وتشير المعلومات الواردة إلى أن الضحايا لا يبلغون عن الحوادث لعدة أسباب، منها الخوف من الشرطة، وانعدام الثقة في نظام العدالة الجنائية وفي المؤسسات العامة إجمالاً، والخوف من الانتقام، والحواز اللغوية، والجهل بحقوقهم.

٢٠- لذلك، من المهم القيام بجمع دقيق ومحدث لبيانات مصنفة بحسب العرق عن الجرائم العنصرية والتي تنم عن كراهية الأجانب، بما قد يساعد على توجيه القرارات السياسية العامة المتعلقة بمكافحة جرائم من هذا القبيل. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء استمرار نقص الإبلاغ عن الجرائم العنصرية، التي تحرف الإحصاءات والبيانات، وقد تترك انطباعاً، نتيجة لذلك، بأن الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أقل شيوعاً مما هي عليه في الواقع. ويشجع المقرر الخاص الدول التي لم تضع بعد نظاماً لجمع البيانات المصنفة استناداً إلى الأصل الإثني إلى القيام بذلك. وهو يؤكد مجدداً أهمية جمع إحصاءات دقيقة أو بيانات مصنفة بشأن العنصرية وكره الأجانب وجرائم كره المثليين جنسياً. ويشجع الدول والمجتمع المدني على أن تنشئ نظم تسجيل مفصلة تبلغ عن جميع هذه الحوادث وترصدها، وتشجع الضحايا على الإبلاغ عنها.

٢١- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء تأثير الأفكار والقيم العنصرية والقائمة على كراهية الأجانب في بعض من أضعف الفئات في المجتمع التي كانت أكثر تأثراً بالأزمة المالية والاقتصادية الراهنة. والشباب والفقراء من المواطنين الذين يعانون من البطالة وتقليص الخدمات الاجتماعية لا يرون في كثير من الأحيان أي إمكانية لتحسين الخيارات الحياتية في المناطق والبلدان الأكثر تضرراً من الأزمة، لا سيما في شرق وجنوب أوروبا. فالإيديولوجيات المتطرفة تنمو بسهولة في مثل هذا المناخ الخصب من السخط.

٢٢- ويذكر المقرر الخاص بأهمية التعليم من أجل التصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وتعزيز قيم المساواة، وعدم التمييز، والتنوع، والديمقراطية واحترام الجميع، على النحو المفصل في تقرير عام ٢٠١٣ إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/56). وللدولة دور ومسؤولية أصيلان في هذا المجال، بيد أن موقف الآباء والأسر في تعزيز ثقافة التسامح والاحترام أساسي أيضاً.

٢٣- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء ازدياد التزعات اليمينية التي تنم عن كره الأجانب بين الشباب في بعض البلدان، وإزاء ما أُبلغ عنه من زيادة الأنشطة الدعوية للمنظمات المتطرفة التي تستخدم الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي لنشر دعايتها، ولا سيما في صفوف الشباب. وهو أحد الشواغل الرئيسية، نظراً إلى أن الشباب بصفة خاصة عرضة لأحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحلقتي الرؤوس فضلاً عن الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة.

٢٤- ويرحب المقرر الخاص بالمعلومات المقدمة عن الحملات التي تنظمها في المدارس الدولةً فضلاً عن منظمات المجتمع المدني للتوعية ببيدولوجية النازيين الجدد. وهو يشدد على أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أداة رئيسية في مواجهة صعود الأحزاب السياسية والحركات والمجموعات المتطرفة في أوساط جيل الشباب، وفي بناء مجتمع قائم على التعددية والتسامح، واحترام التنوع الثقافي وتعدد الثقافات وعدم التمييز. وعلاوة على ذلك، من المهم أيضاً زيادة الوعي في أوساط الآباء والمدرسين، لما للأفكار السائدة في البيت والمدرسة من تأثير في الشباب.

ثالثاً- نشر العنصرية عبر الشبكة والدعاية التي تحض على الكراهية في وسائل الإعلام الاجتماعية من جانب الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة

٢٥- نتيجة للتطور السريع للتكنولوجيات الجديدة، تُستخدم شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي كأدوات لنشر الأفكار، بما في ذلك نشر الأفكار العنصرية والخطاب الذي يحض على الكراهية في إطار المحافل المتاحة عبر شبكة الإنترنت في ظل ما تتيحه من عدم الكشف عن الهوية المفترض. ويساور المقرر الخاص القلق من أن تكون بعض الجماعات المتطرفة قد نقلت أنشطتها إلى شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لبت أفكارها ودعايتها في ظل حصانة نسبية. وأتاحت منظمات المجتمع المدني أيضاً معلومات عن استعانة بشبكة الإنترنت على نحو مطرد من جانب الأفراد والجماعات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالحركات المتطرفة. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء زيادة استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢٦- وتؤكد التقارير الواردة أن الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة لا تزال تشهد حضوراً نشطاً على شبكة الإنترنت، بما في ذلك عن طريق المواد المنشورة على المواقع أو الصفحات الشبكية للمنظمات المتعاطفة معها التي تروج للتمييز والعنف العنصريين وتحرض عليهما. وفضلاً عن ذلك، فإن شبكة الإنترنت ليست قناة هامة تستغلها الحركات والجماعات المتطرفة لنشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف العنصري وإيذاء بعض الجماعات المحددة من الأفراد فحسب، بل هي أيضاً أداة لتوسيع شبكات أفرادها وحركاتها وجماعاتها على الصعيد العالمي. وقد أُبلغ أيضاً بأن عدداً من الحركات والجماعات المتطرفة، ولا سيما حركات اليمين المتطرف، تتخذ من الإنترنت المنصة المثلى لتجنيد الأعضاء الجدد المحتملين، حيث تمكن من توجيه دعوات يبسر إلى مختلف التظاهرات واللقاءات دون عناء البعد.

٢٧- ويؤكد المقرر الخاص من جديد أن شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية قد تكون كذلك أداة مفيدة لمنع الترويج للإيديولوجيات العنصرية من جانب الأحزاب والجماعات والحركات السياسية المتطرفة. ويرحب المقرر الخاص بشروع وسائل الإعلام الرئيسية في بعض البلدان في الاعتراف بقيمة التنوع الثقافية وفي ترويج فكرة النهوض بوضع أفراد الأقليات المعيشي والمهني. ويرحب بالمعلومات الواردة عن تطوير جماعات المجتمع المدني بدعم من السلطات الحكومية مشاريع على الصعيد الوطني، بما فيها إنشاء منصة شبكية اجتماعية تستهدف الشباب وترمي إلى التصدي للتطرف وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب، كما ترمي إلى تعزيز ثقافة الديمقراطية.

٢٨- وفي هذا الصدد، تناول المقرر الخاص مسألة العنصرية والخطاب الذي يحض على الكراهية على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في تقريره السابق لعام ٢٠١٢، المقدم إلى الجمعية العامة (A/67/326)، ويقوم بذلك مرة أخرى، في تقريره المواضيعي المقدم إلى الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/28/49).

رابعاً- منع العنصرية والتطرف والتصدي لهما في مجال الرياضة

٢٩- يذكر المقرر الخاص بأنه لا مكان للعنصرية والتعصب في مجال الرياضة، الذي يهدف إلى تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي، والجمع بين الثقافات المختلفة احتفاءً بمنافسة سليمة، والتغلب على الوجع والإهانة اللذين كثيراً ما يفرقان بين البلدان والمجتمعات المحلية في المجالين السياسي والاجتماعي. والعنصرية في مجال الرياضة، التي يعرب عنها كل من المؤيدين والمنافسين على السواء، تمثل هاجساً يسيطر على المقرر الخاص.

٣٠- وللأسف، هناك معلومات عن وجود جماعات متطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وجليقي الرؤوس في مجال الرياضة، لا سيما كرة القدم والألعاب الرياضية الأخرى. وفي هذا الصدد، يشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء تقارير عن حالات عرض لرموز ولافتات عنصرية أثناء مباريات كرة القدم، إضافة إلى الهتاف بشعارات عنصرية والقيام بحركات عنصرية في هذه المناسبات، كثيراً ما تستهدف اللاعبين أو المؤيدين المنحدرين من أصل أفريقي.

٣١- وهذه الحوادث ضارة، بصفة خاصة، بالنظر إلى الدور الهام الذي يؤديه الرياضيون المحترفون في إلهام الشباب. ويذكر المقرر الخاص بأن الدول ملزمة بالامتثال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء الأحداث الرياضية. فبعد مضي عقود على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يحق للرياضيين ومؤيديهم، شأنهم شأن جميع الأفراد الآخرين، التمتع ببيئة آمنة خالية من العنصرية والتحاميل.

٣٢- ويدعو المقرر الخاص الدول وجميع السلطات المعنية، بما في ذلك الرابطة الرياضية إلى التصدي لوجود الجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، إضافة إلى المشاغبين في الأحداث الرياضية. بما فيها مباريات كرة القدم. وفي الواقع، وفي ضوء التظاهرات الرياضية الكبرى، كما هو الشأن بالنسبة إلى مباريات كأس العالم لكرة القدم التي يُنظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في عام ٢٠١٤ أو الدورة الثانية والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية، من الأهمية بمكان أن تُتخذ تدابير وقائية لتفادي أعمال العنف العنصري وكرهية الأجانب والإيذاء والتحرير على الكراهية العنصرية من جانب أفراد أو جماعات المتطرفين.

٣٣- ويشجع المقرر الخاص المنظمات والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية على وضع وتنفيذ مدونات قواعد السلوك تتناول مسألة الإيديولوجيات المتطرفة والتعصب في أوساط المؤيدين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تستفيد الدول المضيفة من التظاهرات الرياضية كفرصة سانحة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، والتصدي للضغوط التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في مجالي حقوق الإنسان والديمقراطية.

٣٤- وفي معرض الإشارة إلى أن أحد المبادئ الأساسية للألعاب الأولمبية، هو أن تتاح لكل فرد إمكانية ممارسة الرياضة، دون تمييز من أي نوع كان وفي إطار الروح الأولمبية التي تقتضي التفاهم المتبادل بروح الصداقة والتضامن والمنافسة الشريفة، حث مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/١٣، الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية "على تشديد الكفاح ضد العنصرية في الرياضة"^(١). وفي هذا السياق، يكرر المقرر الخاص النداء الموجه إلى السلطات الرياضية والشركات الراعية ويشير إلى مسؤوليتها عن التنبؤ بالعنصرية ومكافحتها في الألعاب الرياضية بطريقة حاسمة ومثلى.

خامساً - مكافحة إنكار المحرقة (الهولوكوست) وتشويه التاريخ

٣٥- إن إنكار المحرقة محاولة لنفي الوقائع الثابتة لإبادة الجماعية النازية لليهود والروما والمثليات والمثليين جنسياً في أوروبا، فضلاً عن المعارضين السياسيين. وتشمل ادعاءات الإنكار الرئيسية أن قتل ما يربو على ستة ملايين يهودي أثناء الحرب العالمية الثانية لم يحدث قط، وأنه لم يكن للنازيين أي سياسة رسمية لإبادة اليهود أو نية للقيام بذلك، وبأن معسكرات الإبادة، مثل أوشفيتز - بيركناو لم توجد إطلاقاً.

(١) كانت العنصرية والرياضة مؤخراً موضع تركيز اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣. انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/IDERD/Pages/EliminationRacialDiscrimination.aspx (فُتحت الوصلة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤).

٣٦- ويدرّ المقرر الخاص بأن المحرقة هي أحد الأحداث المؤثقة توثيقاً جيداً في التاريخ الحديث. وإنكار المحرقة والتشويه عادة ما يكون بدافع قوي لمعاداة السامية، ويستند إلى ادعاء بأن المحرقة قد احتُلقت أو مبالغ فيها باعتبارها جزءاً من مؤامرة يهودية من أجل النهوض بمصالحهم. ويؤدي هذا الرأي إلى استمرار التحيز والصور النمطية المعادية للسامية الطويل الأمد، ويتهم اليهود بالتآمر والسيطرة على العالم وبتهم بغیضة كان لها دور فعال في وضع الأساس للمحرقة.

٣٧- وأبلغ المقرر الخاص بادعاء أن جنازة أحد الضباط النازيين السابقين، في أحد البلدان الأوروبية، تمت في إطار مراسم عسكرية كاملة ومشاركة بعض ممثلي الحكومة. وأبلغ في بلد آخر، عن احتفال بنصر عسكري للنازية. ويعتقد المقرر الخاص أن هذه الأحداث تولد سوابق خطيرة وتتعارض مع قيم حقوق الإنسان القائمة على التسامح والتفاهم وتتعارض هذه الأحداث مع المبادئ المعترف بها عالمياً للقانون الدولي وروح ميثاق الأمم المتحدة كما تشكل انتهاكاً لأحكام العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة^(٢).

٣٨- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء المعلومات التي تلقاها بشأن ممثل هزلي وشخصيات عامة أخرى في أوروبا الغربية يروجون للآراء المعادية للسامية علناً. ويرى المقرر الخاص أن الترويج لمعاداة السامية وإنكار المحرقة ينبغي ألا يستفيدا من المطالبات المتعلقة بالحماية المطلقة للحق في حرية التعبير.

٣٩- ويرحب المقرر الخاص بمبادرة دول قطعت على نفسها عدداً من الالتزامات لمكافحة معاداة السامية عن طريق تدابير مختلفة، بما في ذلك التشريعي منها، وفعالية إنفاذ القوانين، والتعليم، وتعزيز المجتمع المدني. وإنكار المحرقة يعتبر بشكل صريح جريمة في العديد من البلدان، بما في ذلك إسرائيل، وألمانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وهنغاريا. ويشدد المقرر الخاص على أهمية تجريم الموافقة على المحرقة في القانون الوطني أو رفضها أو التقليل من شأنها، بالنظر إلى أن ذلك الإنكار يمكن أن يعزز الإيديولوجيات العنصرية ويشكل بالتالي خطاباً متسماً بالكراهية بموجب المادة ٤(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤٠- ويلاحظ المقرر الخاص أنه بالرغم من أن العديد من البلدان يجيى ذكرى المحرقة في يوم محدد، فإن مظاهر معاداة السامية، بما في ذلك النظريات التي تنسب التآمر إلى اليهود وإنكار حدوث المحرقة لا تزال قائمة في المجتمعات في جميع أنحاء أوروبا. وفي ضوء مظاهر مثيرة للقلق لإنكار المحرقة وتهوينها في العديد من البلدان المختلفة، يشير المقرر الخاص إلى أن التعليم هو واحد من أكثر السبل فعالية لمكافحة هذه الظواهر، ويوصي بأن تكفل الدول إدراج التوعية بالمحرقة في المناهج الدراسية.

(٢) انظر، على سبيل المثال، القرارات التالية التي اعتمدها الجمعية العامة: ١٩٩/٦٥، و١٤٣/٦٦، و١٥٤/٦٧ و١٥٠/٦٨.

٤١- والمحركة تذكير قوي بالحاجة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. ويشير المقرر الخاص إلى أنه بتعزيز إحياء ذكرى المحرقة، يمكن للحكومات أيضاً أن ترفع صوتها ضد الظواهر المعاصرة للعنصرية ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب.

سادساً- الممارسات الجيدة المستحدثة في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة

٤٢- يناقش المقرر الخاص، في هذا الفصل، بعض الممارسات التي تأخذ بها بعض الدول وغيرها من الجهات المعنية للتصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس وغيرها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة.

٤٣- ويرحب المقرر الخاص بالتطورات التشريعية على الصعيد المحلي في مختلف البلدان. فقد سنّ عدد متزايد من الدول قوانين محددة أو أدرجها في القوانين الجنائية العامة أو في أحكام قوانين العقوبات المتعلقة بالظروف المشددة للعقوبة في الجرائم المرتكبة من منطلق الاضطهاد أو الكراهية على أساس نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الميول الجنسية أو الوضع من حيث الهجرة، أو بغرض القضاء جزئياً أو كلياً على فرد أو مجموعة من أصل قومي أو إثني أو عرقي أو ديني محدد. وبالمثل، أدرج عدد من الدول أحكاماً في قوانينها تتعلق بالهجرة واللاجئين وتؤكد من جديد مبدأ عدم التمييز وتوكل للمؤسسات المعنية المسؤولة عن هذه المسائل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد المهاجرين واللاجئين. وعلاوة على ذلك، يحظر عدد متزايد من الدول التمييز العنصري وكراهية الأجانب وكره المثليين، في دساتيرها أو في قوانين محددة.

٤٤- وعلاوة على ذلك، أدرج عدد متزايد من الدول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تشريعاتها الوطنية، واعترفت باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد أو الجماعات الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانب الدولة لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤٥- ويلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح اعتماد خطط عمل وسياسات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتعزيز إدماج الأفراد المنتمين إلى أقليات في المجتمع. ويكتسي التعاون الدولي ذو الصلة، مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني أهمية أيضاً. وفي هذا الصدد، يقدّر المقرر الخاص تعاون الدول مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون لمجلس حقوق الإنسان.

٤٦ - ويلاحظ المقرر الخاص باهتمام أيضاً أن بعض البلدان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضعت نظماً لجمع البيانات عن جرائم الكراهية، بما فيها جرائم الكراهية المرتكبة في حق الأفراد بسبب العرق أو اللون أو الإثنية أو الأصل أو الانتماء إلى أقلية أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الميول الجنسية أو نوع الجنس أو تغيير الهوية الجنسية. وأفيد أيضاً بأن بعض الدول يجمع بيانات على وجه التحديد عن الجرائم العنصرية التي يرتكبها أعضاء الجماعات المتطرفة. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً رئيسياً في جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بجرائم الكراهية، عند الافتقار إلى بيانات رسمية في بعض الدول. ورحب بهذه المبادرات التي تتيح تقييم مدى تفشي تلك الجرائم وآثار التشريعات فيها.

٤٧ - ويكتسي التصدي للأسباب الدفينة للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة أمراً حاسماً، ويمثل التعليم أداة رئيسية لمواجهة هذه الظاهرة المستعصية. ويرحب المقرر الخاص بالمبادرات التي اتخذتها منظمات المجتمع المدني، مثل الأنشطة التثقيفية لكشف النقاب عن الأيديولوجيات المتطرفة في المعاهد الثانوية ورصد الجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية أثناء التظاهرات الرياضية. ويبدو أيضاً أن هذه التدابير تندرج ضمن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدول رداً على صعود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحلبي الرؤوس فضلاً عن الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة. ويلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى عدد من الدول. وتشمل الأمثلة المحددة الإيجابية الأخرى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويلاحظ المقرر الخاص على وجه الخصوص تنظيم دورات تدريبية إلزامية أحياناً في مجال حقوق الإنسان لصالح أفراد الهيئة القضائية والشرطة، وتشكيل وحدات خاصة تعالج جرائم الكراهية والعنصرية، بما في ذلك داخل مكتب المدعي العام.

٤٨ - وحُدّد عدد من الممارسات الجيدة تتعلق أيضاً بأنشطة التوعية لتعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز الحوار بين الثقافات. وتشمل تنظيم تظاهرات ثقافية، ومهرجانات فنية للأقليات الوطنية، ومعارض، وحفلات موسيقية، ومحافل وحلقات دراسية، ونشر كتب ومطبوعات تروج للتنوع الثقافي. ويشجع المقرر الخاص هذه المبادرات التي تفسح المجال لمزيد من الحوار والتفاعل بين الثقافات. وتحظى مبادرات أخرى أيضاً بالتقدير مثل بث برامج إعلامية على الأثير وقنوات التلفزيون وشبكة الإنترنت لتعزيز التقبل والتسامح بين مختلف الفئات الإثنية. وأُبلغ عن شروع وسائط الإعلام الرئيسية في بعض البلدان في الاعتراف بفوائد التنوع الثقافي للأقليات وفي ترويج فكرة النهوض بوضع أفراد الأقليات المعيشي والمهني.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩ - يعرب المقرر الخاص من جديد عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول من أجل مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. وبالرغم من الوقوف على ممارسات جيدة، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب من الدول جهوداً أكبر وبقوة متزايدة. ذلك أن استمرار نمو الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة، ما زال يثير تحديات كبيرة في مجالي حقوق الإنسان والديمقراطية، لا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة والأفراد من ضحايا الجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية وكرهية الأجانب. وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أن النهج الشامل القائم على إطار قانوني متين يشمل أيضاً التدابير السياساتية الرئيسية، بما في ذلك برامج التثقيف والتوعية التي ينبغي أن يستمر تطويرها وتنفيذها.

٥٠ - وما دامت الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة قائمة، بطريقة قانونية أو غير قانونية، فإنها ستظل تحدياً كبيراً للديمقراطية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تراعي على الدوام أن صون وتعزيز القيم الديمقراطية ضروري للقيام على نحو فعال بمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. لذلك يجب على الساسة والأحزاب السياسية أن يدينوا بشدة جميع الرسائل التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري أو كره الأجانب. وينبغي للساسة والأحزاب السياسية أن يدركوا أن لهم سلطة أخلاقية، وأن يعززوا التسامح والاحترام، ويمتنعوا عن تشكيل تحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الصبغة العنصرية أو التي تنم عن كره الأجانب. وينبغي أن يكون احترام حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية وسيادة القانون دائماً حجر الزاوية في جميع برامجهم وأنشطتهم، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان أن تعكس النظم السياسية والقانونية الطابع المتعدد الثقافات لمجتمعاتهم. لذلك، يحث المقرر الخاص الساسة والأحزاب السياسية على تعزيز التنوع والتعددية الثقافية، فضلاً عن التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل.

٥١ - ويوصي المقرر الخاص بأن تعتمد الدول تشريعات تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويشدد على أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، وخطة عمل الرباط تشكل أهم الأطر الشاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. ويشير إلى أنه ينبغي أن تُحظر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، كما ينبغي حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، أو التحريض على

التمييز العنصري وكذا جميع أعمال العنف أو التحريض عليها. وفي هذا الصدد، يهيب المقرر الخاص بالدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الامتثال الكلي لواجباتها على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية.

٥٢- ومن أجل الحيلولة دون ارتكاب الأفراد أو الجماعات التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة للجرائم العنصرية وبدافع كره الأجانب والتصدي لذلك بفعالية، ينبغي للدول أيضاً أن تضمن قوانينها الجنائية الداخلية أحكاماً تجعل من ارتكاب جريمة بدافع أو هدف عنصري أو من باب كره الأجانب أو معاد للسامية أو للمثليين ظرفاً مشدداً للعقوبة.

٥٣- ويحث المقرر الخاص الدول على ضمان حصول ضحايا الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كره الأجانب من الوصول الكامل إلى سبل انتصاف قانونية فعالة، بما في ذلك الحق في التماس تعويض عادل وملائم عن أي ضرر لحق بالضحايا نتيجة ارتكاب هذه الجرائم. ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تكفل الدول إتاحة المساعدة الطبية والنفسية القانونية اللازمة لضحايا جرائم العنصرية أو كره الأجانب وتوعيتهم بحقوقهم وبسبل الانتصاف القضائية أو غير القضائية المتاحة. وينبغي للدول أن تواصل المشاركة مع الفئات الضعيفة أو الأقليات المعرضة بوجه خاص للجرائم العنصرية أو كره الأجانب، وأن تحد من خوفها، وتستعيد ثقتها في الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتسمح بتحسين الإبلاغ عن هذه الجرائم.

٥٤- ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تعزز الدول قدرة موظفي إنفاذ القوانين وأفراد الجهاز القضائي عبر التدريب الملائم والإلزامي في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب التركيز على الجرائم المرتكبة بدافع المواقف العنصرية أو كره الأجانب. وينبغي تزويد موظفي إنفاذ القوانين بالتعليمات والإجراءات والموارد اللازمة لتحديد الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب والتحقيق بشأنها وتسجيلها. ويشدد المقرر الخاص، أسوة بسلفه، على أنه ينبغي للدول أن تعمل أيضاً على زيادة تعامل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مع الفئات المستضعفة التي تتعرض بشكل خاص للجرائم المرتبطة بالعنصرية أو كره الأجانب، بغية الحد من خوفها، واستعادة ثقتها في الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتمكينها من تحسين إبلاغها عن الجرائم العنصرية.

٥٥- ومن الأهمية بمكان أن تكفل الدول مقاضاة أو معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بدافع العنصرية أو كره الأجانب بعقوبات مناسبة. فالتحقيقات الفورية والشاملة والتزوية حيوية كخطوة أولى في سبيل إنصاف الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، تقع على عاتق الدول مسؤولية الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم بدافع العنصرية أو كره الأجانب ومكافحة الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم.

٥٦- ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم أجهزة إنفاذ القانون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بجمع الإحصاءات عن الجرائم العنصرية وكرهية الأجانب وضمان أن تحدد نظم جمع البيانات لديها أنواع الجرائم المرتكبة وخصائص الضحايا والجناة، بما في ذلك ما إذا كانوا ينتمون إلى حزب سياسي أو حركة أو جماعة متطرفة. ومن شأن هذه الإحصاءات أن تمكن من إجراء تقييم دقيق لمدى فعالية التدابير المتخذة للتصدي للجرائم العنصرية.

٥٧- وينبغي تكرار الممارسات الجيدة بغية تعزيز الجهود التي تبذلها الدول من أجل مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة. وفي هذا الصدد، من المهم زيادة تبادل الممارسات الجيدة فيما بين جميع الجهات المعنية. فكما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، من شأن تبادل الممارسات الجيدة على نطاق واسع في جميع مناطق العالم بهدف منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحة ذلك والقضاء عليه أن يساعد الحكومات والبرلمانات والجهاز القضائي والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني في التنفيذ الفعال لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٥٨- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل مكافحة فعالة للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة. وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضع برامج ملائمة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأشخاص، وينبغي تشجيعها على جمع المعلومات ذات الصلة.

٥٩- ويذكّر المقرر الخاص بأن التعليم هو أكثر الأدوات فعالية في التصدي للتأثير السلبي المحتمل للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في أوساط الشباب. وإذ يجدد المقرر الخاص النداء الوارد في الفقرة ١٣٦ من برنامج عمل ديربان، فإنه يحث الدول على ضمان أن يعزز التعليم والتدريب، ولا سيما تدريب المدرّسين، احترام حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تنفذ المؤسسات التعليمية سياسات وبرامج توافق عليها السلطات ذات الصلة، بشأن تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية والمساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي والديني وغير ذلك من أشكال التنوع بمشاركة المعلمين والآباء والطلبة، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات والبرامج.

٦٠- ويدين المقرر الخاص أي إنكار أو محاولة إنكار للمحرقة (الهولوكوست)، وجميع مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف الممارس ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني. ويدعو أيضاً إلى مشاركة نشطة من

أجل الحفاظ على مواقع المحرقة التي استُخدمت كمعسكرات الموت النازية ومعسكرات العمل القسري والاعتقال والسجون. ويشجع المقرر الخاص كذلك الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وإنفاذ القانون والتدابير التثقيفية من أجل وضع حد لإنكار المحرقة.

٦١- ويلاحظ المقرر الخاص بقلق ازدياد استخدام الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة للإنترنت من أجل الترويج للفكر العنصري ونشره. وفي هذا السياق، ينبغي التشديد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تضطلع به حرية التعبير في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الأيديولوجيات المتصلة بالعنصرية وكره الأجانب، استناداً إلى التفوق العنصري. وينبغي للدول كذلك أن تغتني جميع الفرص التي تتيحها شبكة الإنترنت، للتصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق أو العداوة العنصري، وللنهوض بقيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية.

٦٢- وإن تنظيم التظاهرات الثقافية، والمهرجانات، والمؤتمرات، والحلقات الدراسية، والمناسبات، والمعارض، والقيام بأبحاث وإصدار المنشورات، وكذا تنظيم الحملات الإعلامية وغيرها من التظاهرات الرامية إلى إتاحة مساحة للحوار بين الثقافات والتواصل الثقافي، مبادرات إيجابية تساهم في بناء مجتمع قائم على التعددية، والتسامح واحترام التنوع الثقافي، والتعددية الثقافية وعدم التمييز، وهي مبادرات ينبغي تشجيعها.

٦٣- وفي ضوء التظاهرات الرياضية المزمع تنظيمها في عام ٢٠١٤، بما في ذلك الدورة الثانية والعشرين للألعاب الأولمبية، وبطولة اتحاد رابطة كرة القدم الأوروبية، يدعو المقرر الخاص الدول إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع الحوادث التي تتصل بالعنصرية وكره الأجانب أثناء التظاهرات الرياضية. ويجدد تأكيد الدور الرئيسي الذي تضطلع به الرياضة في تعزيز التنوع الثقافي والتسامح والوئام ويوصي الدول باغتنام فرصة تنظيم هاتين التظاهرتين لتعزيز قيمتي التسامح والاحترام. ويذكر المقرر الخاص أيضاً بالفقرة ٢١٨ من برنامج عمل ديربان، التي تحث الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تشديد الكفاح ضد العنصرية في مجال الرياضة بطرق منها تثقيف شباب العالم بممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز وبروح المباريات الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والتراحم والتكافل بين البشر.